

باب الولاء

أحمد الصقعوب

باب الولاء. من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. او عتق عليه برحمة او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلات او وصبة. او
اعتقهم في زكاته او نذرها او - 00:00:00

فله عليه الولاء. وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيبة او امة. وعلى من له او لهم عليه الولاء. وان قال اعتقد عبدك عندي مجانا او
عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح. وكان - 00:00:20 -
ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. وان قال الكافر اعتقد عبدك المسلم عندي فاعتقه صحه وولاؤه للكافر
- 00:00:40